

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل إذا قال متى أو إذا أو إن أعطيتني أو أقبضتني ألفا فأنت طالق \$ لزمن من جهته خلافاً لشيخنا كالكتابة عنده ووافق على شرط محض كان قدم زيد وفي التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة فهو معاوضة ثم إن كانت لازمة فلازم وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكناية وقول من قال التعليق لازم دعوى مجردة وتبين بعطيته ذلك فأكثر وإذنه بإحضاره وإذنها في قبضه وملكه وإن تراخى والمراد تعطيه بحيث يمكنه قبضه كما في المنتخب والمغني وغيرهما وفي الترغيب وجهان في إن أقبضتني فأحضرتة ولم يقبضه .

فلو قبضه فهل يملكه فيقع بائناً أم لا فيقع رجعيًا فيه احتمالان (م 10) وقيل يكفي عدد ينفق برأسه بلا وزن لحصول المقصد فلا تكفي وازنة ناقصة عدداً كذلك والسبب لا تسمى دراهم وإن قال لرشيدتين أنتما طالقتان بألف فقبلته إحداهما طلقت في الأصح بقسطها .

وإن قاله لرشيدة ومميزة وزاد إن شئتما فقلتا قد شئنا طلقت الرشيدة بقسطها + + + + + .

مسألة 10 قوله ولو قبضه فهل يملكه فيقع بائناً أم لا فيقع رجعيًا فيه احتمالان انتهى .

يعني إذا قال لها متى أو إذا أو إن أعطيتني أو أقبضتني ألفا فأنت طالق لزمن من جهته ولو قبضه فهل يملكه فيقع بائناً أم لا يملكه فيقع رجعيًا أطلق الخلاف فيه مع أنه يحتمل أن يكون من تنمة كلام صاحب الترغيب وهو أولى لقوله قبل ذلك وتبين بعطيته ذلك فأكثر وعلى تقدير أن يكون أطلق الخلاف فيه نذكر الصحيح منهما .

أحدهما يكون بائناً وهو الصحيح قال في الرعاية الكبرى في هذه المسألة فإذا أحضرته في المجلس أو غيره وأذنت في قبضه على فور أو تراخ بآنت منه بطلقة وملكه وإن لم يقبضه وكذا قال في الصغرى ولم يقل وملكه وكذا قال في الحاوي ولم يقل ملكه وإن لم يقبضه وهو مراد وإنا أعلم .

والقول الثاني لا يقع بائناً بل رجعيًا وهو ضعيف